فقل علي

الجلد

ان لم يكن جزية وانتم يوخذون بها من بعدكم حديث صحيح وفي الصحيحين فمن له الخيل ستر لم ينس حق
٦ هو حسن
الله في ظهورها ولا رقابها وفيهما ايضا في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها فقيل المراد به الجهاد بها اذا
تعين وقيل الحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بها وقيل المراد حق الله خمس الغنيمة وحمل صاحب المحرر الحق
على الجهاد بها احيانا وللارفاق بها فيه واعارتها او يحمل عليها المنقطع او تطوع عنها بالصدقة فان اطلاق الحق
على شيء من هذه المندوبات جائز مثل حديث جابر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا اقعد لها يوم
القيامة بقاع قرقر الحديث وفيه قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها
على الما وحمل عليها في سبيل الله رواه مسلم كما قال وبأتي اول اصناف الزكاة واجاب القاضي بالجهاد بها وباعا
وحمل المنقطع والصدقة بان اختيارنا اول لانه قصد بها بيان الحكم المختلف فيه **باب حكم الخلطة**
الخلطة موثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا ولا خلطة لمن ليس من اهلها ولا في دون نصاب
و ولا خلطة لغاصب بمغصوب فاذا اخلط نفسان فاكثر من اهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا
فاكثر خلطة اعيان بان يملكا مالا مشاعا بارث او شري او غيره او خلطة اوصاف بان يتميز مال كل واحد عن
الاخر لكن لا يعتبر في خلطة الاوصاف ان لا يتميز في المرعى والمراح والمبيت وهو المراح والمحلب وهو الموضع
الذي يحلب فيه وقيل والانية والفحل ذكره الخرقي والمحرر وقدم في المستوعب اسقاط المحلب وزاد الراعي
وفسر المسرح بموضع رعيها وشربها وان احمد نص على ما ذكروه وفسر في منتهى الغاية المسرح بموضع الرعي
مع انه جمع بينهما في المحرر متابعة للخرقي وقال ان الخرقي يحتمل انه اراد بالمرعى الرعي الذي هو المصدر
لا المكان وانه اراد بالمسرح المصدر الذي السروح لا المكان لانا قد بينا انهما واحد بمعنى المكان فاذا
حملنا احدهما على المصدر زال التكرار وحصل به اتحاد الراعي والمشرب ايضا كذا قال ابن حامد المرعى والمسرح
شرط واحد وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد وجزم في الهداية والكافي بما سبق في الخرقي والمستو
وشي وقيل لا يعتبر المسرح وهو موضع اجتماعها لتذهب للرعي وقدم بعضهم اعتباره وقيل يعتبر في المشرب
الانية ايضا وعنه يعتبر الحول والراعي والمراح فقط واعتبر في الواضح الفحل والراعي والمحلب واعتبر
في الايضاح الفحل والمراح والمسرح والمبيت وذكر الامدي المراح والمسرح والفحل والمرعى وقيل يعتبر
الراعي فقط ذكره القاضي عن بعضهم وذكروا ابه يعتبر الراعي والمبيت فقط وقيل يلزم خلط اللبن وهذا
فيه مشقة للحاجة الى قسمته بل قد يحصل لواحد اكثر من لبنه فيفضي الى الربا فلهذا اعتبر جماعة تمييزه ولا
تعتبر نية الخلطة لانه من راعي وفحل ودلو ومراح ومبيت مع السن والنوع واحتج الاصحاب لاعتبار ذلك بحديث
سعيد الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي رواه الخلال والدارقطني وغيرهما ورواه ابو عبيد
وجعل بدل المرعي الراعي وهذا الخبر ضعفه احمد ولم يرحديثا وهو من رواية عبد الله بن لهيعة فلهذا احتج
العمل بالعرف في ذلك وقد علم ان خلطة الاوصاف لا اثر لها كما يروي عن طاوس وعطا لعدم الدليل
والاصل اعتبار المال بنفسه فاذا لخلطا المال كما سبق فحكمها في الزكاة حكم الواحد سوا اثرت في ايجاب الزكاة
او اسقاطها او في تغيير الفرض فلو كان لاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة لزمهم شاة ومع انفرادهم لا يلزمهم
شي ولو كان لثلاثة مائة وعشرون لزمهم شاة ومع انفرادهم ثلث شياه ولو زع الواجب على قدر المال مع
الوقص فستة ابعرة مع تسعة يلزم رب الست شاة وخمس شاة ويلزم الاخر شاة واربعة اخماس شاة
ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الاعيان ع وكذا في خلطة الاوصاف عند ابي الخطاب والشيخ واحتج بنية
السوم في السائمة وكنية السقي في المعشرات ويعتبر عند صاحب المحرر والمجرد واحتج ان القصد في الاسا
شرط وجزم ابو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني ويبني على الخلاف خلط وقع اتفاقا او فعله راع وتاخر النية
عن الملك وقيل لا يضر تاخيرها عنه بزمن يسير كتقدمها على الملك بزمن يسير وان بطلان الخلطة بفوات

شرط

شرط مما سبق ضم من كان من اهل الزكاة ماله بعضه الى بعض وزكاه ان بلغ نصابا والا فلا وقال في الانتصار ان
تضر وبقي حول الى اخر نوع تقع فكمسالتنا يعني كمسالة الخلطة كذا قال ومتى لم يثبت لاحد الخليطين حكم الانفراد
بحال بان يملكا المال معا بشرا او ارث او غيره فزكاتهما زكاة الخلطة وان ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول
بان خلطا في اثنائه نصابين ثمانين شاة زكى كل واحد اذا تم حوله الاول زكاة انفراد وش لا انفراد في بعض الحول
كخلطة قبل اخره بيومين و[illegible] بالاتفاق ولان الخلطة تعلق ايجاب الزكاة بها فاعتبرت جميع الحول كالنصاب
لا زكاة خلطة خلافا لقديم قولي الشافعي ولو خلطا قبل اخر الحول بشهر فاكثر خ وفيما بعد الحول الاول زكاة
خلطة وان اتفق حولاهما اخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها وان اختلف فعلى الاول نصف
شاة عند تمام حوله فان اخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاه ايضا اذا تم حوله وان اخرجها من المال
فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها اربعون شاة فيلزمه اربعون جزوا
من تسعة وسبعين جزا ونصف جز من شاة فيضعفها فيكون ثمانون جزا من مائة وتسعة وخمسين جزا
من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد
وحده بان يملكا نصابين فيخلطاهما ثم يبيع احدهما نصيبه اجنبيا فقد ملك المشتري اربعين ثم يثبت
لها حكم الانفراد فاذا تم حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة واذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة نصف
شاة ان كان الاول اخرج شاة من غير الملك وان كان اخرج منه لزم الثاني اربعون جزا من تسعة وسبعين
جزا من شاة ثم زكيا ن بعد الحول زكاة خلطة كلما تم حول احدهما زكي بقدر ملكه فيه وقيل يزكي الثاني
عن حوله الاول زكاة انفراد لان خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة وثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلطة
من له دون نصاب بنصاب لاخر في بعض الحول ومن ابدل نصابا بمنفرد او نصابا مختلط من جنسه وقلنا
لا ينقطع الحول بذلك زكاه زكاة انفراد كما لو حصل الانفراد في احد طرفي حوله وكما لو اشترى
احد الخليطين باربعين مختلطة اربعين منفردة وخلطها في الحول لوجود الانفراد في بعض حوله وقيل
يزكي زكاة خلطة لانه بنى على حول خلطة وزمن الانفراد يسير ومن كان بينهما نصابان
خلطة ثمانون شاة فباع كل واحد غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ولو ترك خلطتهما
على ظاهر المذهب في ابدال النصاب بجنسه لا ينقطع الحول وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل او كثر وغير
المبيع يبقي الخلطة فيه ان كان نصابا فزكي بشاة فزكاة انفراد عليهما لتمام حوله وابدا له المبيع وهو اربعون
فهل فيه زكاة فيه وجهان خاما ان افرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها فان طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة والا
فوجهان وان افردا بعض النصاب وتبايعاه وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه لانه نصاب
وهل ينقطع في المبيع فيه الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد الى ما له المختلط وان بقي دون نصاب بطلت
وذكر ابن عقيل تبطل الخلطة في هذه المسلة بنا على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه وفي كلام القاضي
كالاول والثاني ورد في الكافي هذا القول بان البيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذا في الخلطة
فصل ومن ملك اربعين شاة ثم باع نصفها مشاعا مختلطا او مشاعا انقطع الحول واستانفا حولا من حين
البيع عند ابي بكر لانه قد انقطع فيما لنصف المبيع وعند ابن حامد لا ينقطع حول البائع فيما لم يبع وش
لا لم يزل مالكا لمال حار في الحول فعلى هذا يزكي نصف شاة اذا تم حوله فان اخرجها من غير النصاب
زكى المشتري بنصف شاة اذا تم حوله جزم به الاكثر منهم ابو الخطاب في الهداية لان التعلق بالعين
لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا بدليل من لزمه زكاة نصاب فاخرجها من غيره بعد اشهر ثم تم الحول الثاني
فانه يزكي باسره ويحتسب الحول الثاني من عقب الاول لا من الاخراج ذكره صاحب المحرر واختار الشيخ في كتبه
وابو المعالي انه لا شي على المشتري ان تعلقت الزكاة بالعين لنقصه به ولعلها وذكر الشيخ عن ابي الخطاب قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)